مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 1 عدد 1 (2020)

الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون

Legal, judicial and constitutional guarantees of the rule of law

الدكتور باهر عبد الرحمن، محامٍ وعضو مجلس العرب
عضو مجلس نقابة المحامين في أسيوط – جمهورية مصر العربية
Dr. Baher Abdel Rahman, Lawyer and member of the Arab Council
Member of the Bar Council in Assyut - The Egyptian Arabic Republic

http://doi.org/10.57072/ar.v1i1.18

نشرت في 2020/06/15

المستخلص:

بيد أن سيادة القانون هو أصل من الأصول الدستورية ويترتب عليه أنه لا يمكن للسلطات العامة القائمة في بلد ما أن تمارس سلطتها إلا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفقاً للدستور، والهدف منها تحقيق مبدأ الحماية ضد القوانين والقرارات التعسفية.

فلا يؤسس الدستور نظاماً ديمقراطياً إلا بقدر احتوائه وإقراره الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها كافة المواطنين على السواء بدون تفرقة أو تمييز، وفى نفس الوقت يوفق ويوازن بين هذه الحقوق وتلك الحريات وبين السلطة والنظام بصورة معقولة واضحة لا لبس فيها.

ويُعدّ تطبيق مبدأ سيادة القانون أحد العوامل الهامة والمؤثرة بل والمشجعة على استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وزيادة فرص الاستثمار في المجتمع بما يحقق عائداً إيجابياً على الدولة كما أن الرخاء الاقتصادي يترتب عليه خلق فرص عمل والقضاء على البطالة، مما يحقق الأمن المجتمعي، باعتبار أن الرخاء الاقتصادي أحد العوامل الهامة في تحقيق الاستقرار، ويُعدّ من أهم ضمانات تنفيذه وتطبيقه راجعة إلى أعمال السلطة التنفيذية المناط بها تطبيق مبدأ سيادة القانون وتطبيقه.

الكلمات المفتاحية: سيادة القانون، الأصول الدستورية.

Abstract:

However, the rule of law is one of the constitutional principles and it follows that public authorities in a country can exercise their authority only in accordance with written laws issued in accordance with the constitution, and their aim is to achieve the principle of protection against arbitrary laws and decisions.

The constitution does not establish a democratic system except to the extent that it contains and recognizes the public rights and freedoms that all citizens enjoy alike without discrimination or discrimination, and at the same time it reconciles and balances these rights and those freedoms and between authority and order in a reasonable and unambiguous manner.

The application of the principle of the rule of law is one of the important, influencing and even encouraging factors to attract local and foreign capitals, and increasing investment opportunities in society to achieve a positive return on the state. Also, economic prosperity entails creating job opportunities and eliminating unemployment, thus achieving societal security, given that prosperity the economic is one of the important factors in achieving stability, and one of the most important guarantees of its implementation and

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

application is due to the work of the executive authority entrusted with the application of the principle of the rule of law and its application.
Keywords: rule of law, constitutional principles.

مقدمة:

بيد أن مصطلح سيادة القانون في القانون الدستوري له العديد من المعاني، فالسيادة تشير في معنى أول إلى الكيان الذي لا يعلوه كيان آخر [1]، ومعنى ذلك أن تخضع الدولة وكافة مؤسساتها وسلطاتها السياسية للقانون ومن ثم للدستور.

ومن المسلمات لدى الفقه الدستوري في العالم أن لكل دولة دستور يحدد مصدر السلطات العامة فيها، ويبين أسلوب ممارستها وكيفية اختيار الحكام وحدود اختصاصاتهم، ولكي تكون الدولة دستورية وقانونية فلا بد من توافر عدة شروط فيها، من أهمها أن تكون دولة قانونية، وتأخذ بمبدأ الديمقراطية وتعترف بتداول السلطة، وأنها ذات نظام سياسي واضح ومحدد دون تجاوز أو تداخل بين السلطات والمؤسسات، وأن تفتح الباب للأحزاب السياسية وللمشاركة الجماعية الشعبية وذلك بإسهامها بالرأي في اتخاذ كافة القرارات عن طريق المجالس النيابية المنتخبة، ومنظمات المجتمع المدني وحرية الرأي والتعبير من خلال الصحافة والأحزاب وغيرها، فعندما يوجد إيمان بمبدأ المشروعية وسيادة الدستور والقانون، فإن السلطة القضائية المستقلة تأتى نتيجة طبيعية لذلك[2]، لذلك فلابد من توافر عدة مبادئ وشروط لكى يتوافر سيادة الدستور وسيادة القانون وحماية النظام القانوني والمشروعية السياسية، التى سوف نتناولها في النقاط والمبادئ التالية:

- **المساواة أمام القانون:**

المقصود بالمساواة أمام القانون وهو أن يكون القانون واحدا بالنسبة للجميع، لا تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل، أو الجنس أو الدين أو اللغة ذلك أن المساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة فعلية لا مساواة نظرية، ويجب أن تكون أمراً قائماً وحقيقياً، وليس مجرد سطور تعلن على الورق، ذلك أن الخطر والتطرف والإرهاب يأتي نتيجة لانتهاك مبدأ المساواة في واقع الحياة، فقد يتفاوت الأفراد في الخضوع للقانون تفاوتاً كبيراً، فيخضع له الضعفاء خضوعاً كاملاً ويمزقه الأقوياء تمزيقاً كاملاً، والمساواة أمام القانون تتطلب مساواة المواطنين جميعاً أمام الدولة في الحقوق والواجبات والحريات بلا استثناء أو تمييز.

- **كفالة حق التقاضي:**

ويمثل حق التقاضي ركيزة أساسية من ركائز الدولة القانونية، ويتوقف على مدى كفالة فاعلية الرقابة في تقديم حماية ناجحة وضمانة لحقوق الأفراد والأحزاب وحريتهم الأساسية وتحويلها إلى واقع ملموس، وبدونه تفقد الرقابة قيمتها العملية كأحد أهم ضمانات الحرية وتصبح عديمة الجدوى من الناحية العملية في دولة لا تكفل حق التقاضي باعتباره وسيلة لحماية الحقوق والحريات ورد أي اعتداء عليها، وهناك بعض المبادئ الهامة التي تعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها حق التقاضي.

- **تطبيق المبادئ الديمقراطية:**

فالدستور الديمقراطي هو الأساس المركزي في الحكم الديمقراطي تخضع الدولة لأحكامه، وتلتزم بتطبيق مبادئه وتحتكم جميع الأطراف إلى شرعيته، ويجب أن يراعى الدستور ثلاثة أبعاد في نظام الحكم الذي يقيمه أولها: تقييد الممارسة الديمقراطية باعتبار أن قيام واستمرار وفاق مجتمعي كاف لتأسيس نظام حكم ديمقراطي مستقر والثاني: تنظيم السلطات في الدولة وتحديد اختصاصات كل منها، ووضع قيود تضمن أن تكون ممارسة السلطة وفق الاختصاصات الدستورية وثالثهما: كفالة الحقوق والحريات العامة للأحزاب وللأفراد وللكافة.

---

[1] د. رجب محمود طاجن: قبول تعديل الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 172.

[2] د. يحيى الجمل: حصاد القرن العشرين في علم القانون، ص 114، صالح حسين علي العبدالله: الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، ص 285 و286.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

أولاً: إشكالية البحث:

وتتمثل إشكالية البحث في عدم كفاية الضمانات القانونية والقضائية التي تضمنتها النظم الدستورية لضمان حسن تطبيق قواعدها لتحقيق سيادة القانون وضمان واحترام الحقوق والحريات وذلك لأن النتائج العملية أثبتت أن احترام نفاذ القواعد القانونية لا يتوقف على مقدار ما تحيط به النصوص من جزاءات وضمانات، بقدر ما يعتمد على وجود سلطة قضائية مستقلة تنفذ القانون وتطبق احكامه ومدى إيمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك والحرص عليها كضمانة فعلية وواقعية يزود بروحه للدفاع عنها ويثور من أجل الحفاظ عليها.

ثانياً: فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن هناك علاقة وثيقة بين الديمقراطية والحرية والدولة القانونية، ففي ظل الديمقراطية والحرية يتلاشى العنف والإرهاب والجهل، ويتم بناء المؤسسات القادرة على القيام بدورها القانوني المنوط بها، ودائماً يعيش الإرهاب والعنف في الدول والأنظمة التي لا تطبق الديمقراطية وتعيش تحت حكم الفرد المتسلط، والثابت من ذلك أنه عندما يتم الحجر على الحرية ومنع حرية الرأي والتعبير فلا سبيل للمعارضين وكافة القوى المعارضة إلا العمل والتحرك في الخفاء، وذلك للتعبير عن رأيها وفكرها دون تقويم للآراء الفاسدة المنحرفة التي تكون نواة وبذرة لنشأة الفكر المتطرف، وفي البحث نحاول الاجابة عن العلاقة بين الدكتاتورية وكبت الحريات وانتهاك سيادة القانون ونشأة الإرهاب.

ثالثاً: غايات البحث:

غاية البحث هو تسليط الضوء على أهمية دولة القانون التي ترتكز على مبدأ سيادة القانون التي تعتبر أطول عمراً من الدولة البوليسية، باعتبار أن الدولة القانونية هي دولة تسود فيها مبادئ العدالة وكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

رابعاً: أهمية البحث واهدافه:

نجد أهمية البحث في بيان الضمانات القانونية والقضائية والدستورية التي تهدف إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي، تُصان فيه كافة الحقوق والحريات العامة والتي على رأسها سيادة القانون وحرية تكوين الأحزاب السياسية وضماناتها، وتكون السلطة أداة لتحقيق الرفاهية والسعادة لكل أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة لأي سبب من الأسباب، بمعنى أهمية إخضاع كافة السلطات وكافة المؤسسات للقانون الذي يشمل كافة القواعد القانونية بحسب تدرجها كالقواعد الدستورية والقوانين العادية واللوائح والقرارات.

ولذا يجب أن ينظم القانون جزاء على مخالفة أحكامه وبيانها، ويقرّ ضمانات تكفل تنفيذه وتطبيقه واحترامه من قبل الأفراد وكافة السلطات والمؤسسات، وليس ثمة ضمانة أكثر كفالة لاحترامه من وجود هيئة قضائية تتوافر فيها كافة ضمانات الاستقلال والنزاهة والحيادية والكفاءة، ويكون من ضمن مهامها حماية كافة الحقوق والحريات الحزبية وكافة الحريات، ونظراً لما تمثله الرقابة القضائية واهميتها كضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات العامة وحصناً للدولة والأفراد من الاستبداد وهدفاً لحماية الحقوق والحريات وتطبيق سيادة القانون على أرض الواقع، واختصاص القضاء بهذه الرقابة يدخل في صميم الوظيفة القضائية لحماية كافة الحقوق والحريات الفردية، لاسيما أن استقلال السلطة القضائية والذي يعنى بالأساس عدم تدخل أي سلطة بأي شكل في عمل السلطة القضائية وخاصة السلطة التنفيذية تنفيذا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذه الضمانة ليست لحماية الحقوق والحريات فقط بل هي ضمانة أساسية لقيام دولة القانون، فلا سبيل إلى إقامة العدل دون توفير الحماية والاستقلال الكامل للسلطة القضائية ولأعضائها والفصل بين كافة سلطات ومؤسسات الدولة.

خامساً: اساليب ومنهجية البحث:

تعتمد منهجية البحث على دراسة وتحليل أهم الحقوق الاساسية والقانونية والدستورية والقضائية لسيادة القانون والتي تعد الضمانة الأساسية لتطبيق الديمقراطية، التي تمارس فيها المعارضة البرلمانية والأحزاب السياسية حريتها في أبهى صورها، وفى ظل تلك الصورة الديمقراطية تمارس المعارضة حرية إبداء الرأي وحرية التعبير بلا قيود أو محظورات وتعمل على حماية الدستور وسيادة القانون وتطبيق مبدأ المساواة وكفالة الحقوق والحريات

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

العامة والديمقراطية وحماية كافة الحريات، تلك المبادئ الديمقراطية التى استقرت عليها النظم الديمقراطية ويمارسها المواطنون بلا استثناء أو استبعاد وبدونها لم ولن يكون هناك استقرار سياسي أو اقتصادي فضلاً عن عدم وجود تقدم أو تنمية حقيقية للوطن، وكذا البحث عن كافة اساليب كفالة الحقوق الاساسية وكيفية توفير العدل وتحقيق الاصلاح القضائي المنشود، كما يعتمد البحث الاسلوب الوصفى في كثير من النقاط نظراً لشموليته وقدرته على تقديم نتائج مطابقة للواقع السياسي والقانونى في كثير من بلدان الوطن العربى.

سادساً: خطة البحث:

سوف نناقش البحث في اربعة مباحث على الوجه التالى:

المبحث أول: ضمان احترام الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: متطلبات استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق.

المبحث الثالث: الفصـــل بين السلطات.

المبحث الرابع: عداء القواعد الديمقراطية والليبرالية القانونية.

وذلك على التفصيل التالى:

المبحث الأول
ضمان احترام الحقوق والحريات

من أهم الضمانات الأساسية لضمان سيادة القانون هو ضمان احترام الدولة والنظام السياسي للحقوق الأساسية والحريات العامة والتى من أهمها دعم المشاركة السياسية بحقوق الإنسان وحرياته من خلال تناول مفهوم الديمقراطية التى تتضمن كلاً من المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالديمقراطية كما يقول "بوردو" هي: نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، وهى الصيغة الوحيدة التى تقترح كمرتكز للنظام السياسي لصيانة كرامة الإنسان الحر، أي أن الديمقراطية تهدف إلى التوافق والتوفيق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وتحقيق مشاركة بينهما في إطار المجتمع والدولة[1]، وسوف نناقش ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول
أهمية القضاء في تطبيق وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن المشرّع يقر هذه الحقوق والحريات وينص عليها في صلب الدستور، ومن المقرر أن الدستور هو أعلى القوانين مرتبة في الدولة، ويجب على جميع سلطات الدولة أن تحترم نصوص الدستور، وأن تكون جميع القوانين العادية واللوائح الإدارية متطابقة مع نصوص الدستور نصاً وروحاً، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين من المبادئ الأساسية التى تقوم عليها فكرة سيادة القانون.

وإذا لم يقم القضاء على أساس قوي من الاستقلال والكفاءة والخبرة والحيدة، وإذا لم يتحصن بالضمانات الكاملة التي تكفل له أن يضطلع بمسؤولياته الخطيرة، انهار أساس الحياة الديمقراطية في البلاد، فلا غرو أن العدل دوما أساس للملك وأساس للحكم وأساس للاستقرار[2].

وفي حالة انتهاك أو خرق هذا المبدأ من أي من سلطات الدولة الثلاث التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، فقد كفل النظام القانوني ضمانات قانونية للأفراد في مواجهة أي خرق لحقوق

[1] د. سلمى بدوي محمد: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ص 124.

[2] د. غازي عبيد العياش: الحدود الدستورية لحقّ الأفراد في الاجتماع، دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية الكويتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة العدد 13، مارس 2016، ص 277 و278.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

المواطنين أو حرياتهم يقع من أي من سلطات الدولة، وذلك عن طريق إقرار ما يعرف بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وكذلك الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وأيضاً من خلال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

ويجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة، ويتمثل هذا الضمان في الدولة القانونية في أن يعهد لهيئة ذات طابع قضائي للرقابة على مدى احترام المخاطبين بالقانون للشرعية الدستورية[2].

المطلب الثاني :استقلال القضاء يصون بنيان الدولة القانونية

ذلك أن استقلال القضاء ليس مجرد عاصم من جموح السلطة التنفيذية يكفها عن التدخل في شؤون العدالة ويمنعها من التأثير فيها، بما يصون للشرعية بنيانها، ويرسم تخومها تلك السيادة التي كفلها الدستور، وقرنها بمبدأ خضوع الدولة للقانون ليكوّنا معاً قاعدة للحكم فيها، وضابطاً لتصرفاتها[3].

وبالتأكيد على استقلال القضاء المنقوص وتحقيقاً لإدارة كفء للعدالة من خلال القضاء نفسه ودون سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل على القضاء وإفراغ مبدأ استقلال القضاء من مضمونه وفق ما يحدث الآن بضراوة وعدوان وترغيب وترهيب تجاه القضاة[4].

ونتساءل كيف يتوافر الاستقلال للقضاء والقضاة؟ إلا إذا كان القضاء سلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وألا يمس استقلاله على أي نحو من جانب أي من السلطتين: فمن جانب السلطة التشريعية فإنه لا يجوز للمشرع أن يتدخل في أعمال القضاء أو تنظيمه على النحو الذى يهدد استقلاله.

ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تطلب منه الفصل فيه على نحو معين، وكذلك لا يجوز للسلطة التشريعية أن تصدر قوانين تعطل بها أحكام القضاء أو تلغيها، سواء انصبّت هذه القوانين صراحة على أحكام بذاتها، أو أعطت وصف "القوانين التفسيرية" لكى يسوغ هذا الوصف سريانها بأثر رجعي على الماضي، وإهدار الأحكام القضائية التي تكون قد صدرت بالفعل غير أن هذا لا يحول بداهة دون حق السلطة التشريعية في أن تصدر قانوناً يخالف حكماً قضائياً فيما ذهب إليه دون أن يعنى ذلك إلغاء هذا الحكم، وإنما سريان المعاني الجديدة التي تضمنها القانون بالنسبة للمستقبل[5].

فمبدأ سيادة القانون يغدو عديم الأثر، ما لم يتوافر للقضاء استقلاله وحصانته في مواجهة سلطات الدولة خاصة السلطة التنفيذية، فالقضاء وحصانته يمكنه من إلزام جميع السلطات في الدولة بمراعاة أحكام الدستور والوقوف أمام من تحاول أن تعتدي على غيرها.

المطلب الثالث :استقلال سلطة القضاء لا استقلال القضاة

إن ما قيل وما كتب عن استقلال القضاء يدور في نطاق محدود ومغلق، ويعطى الاستقلال معنى شكلياً وحرفياً، وهو يجرد القضاء من كل المقومات التي تجعله جديرا بهذا الاسم، وكذلك لا يجوز أن يكون طموحنا استقلال القضاة فحسب، وإنما يجب أن يكون هذا المطمح هو استقلال القضاء كسلطة

---

[1] د. أبو الخير أحمد عطية عمر: الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2004، ص 349 وما بعدها.

[2] د. محمد عطية محمد علي فوده: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، عين شمس، 2010/2009، ص 198.

[3] د. عبد العزيز سالمان: الدولة القانونية ورقابة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد 16 أكتوبر 2009، ص 69.

[4] د. محمد إبراهيم درويش ود. إبراهيم محمد درويش: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 696 وما بعدها.

[5] د. عصفور: استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، ص 214 و215.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

ذلك أن "استقلال القضاة" لا يعبر عن كل المعاني التي يمثلها القضاء وإنما هو معنى واحد من كل المعاني التي يجب ضمانته.

فما جدوى استقلال القضاء، إذا اعتدينا على حيادية القضاء وأقحمناه في السياسة فيضيع حياده كجهة تحافظ على احترام القانون، ويغدو جزءاً من إرادة الحاكم طالما فرض على أعضائه أن يكونوا أعضاء في جهاز من أجهزة الدولة السياسية؟ وهل يمكن أن تسمى جهة غير محايدة "قضاء" والحيدة هي جوهر القضاء؟ وكذلك فما جدوى استقلال القضاء، إذا سمحنا تحت شعار تعبير مخادع أن يكون الحكم القضائي مثار مناقشة أو تقييم؟

لعل هذه الأمثلة توضح أن "استقلال القضاء" بالمعنى المحدود الذي تدور حوله الأحاديث اليوم هو مظهر واحد من مظاهر القضاء وأنه لا يعبر عن المعاني الكثيرة التي يمثلها القضاء.. وأن هذا الاستقلال يكون خرافة أو عديم الجدوى إذا لم يسبقه تأكيد لمقومات القضاء الذي نطالب باستقلاله وهي المقومات التي لا يكون له كيان بدونها.. وهذه المقومات هي:

- أن يكون القضاء جهة محايدة فلا تصبغه صبغة سياسية.
- ألا يكون استقلال القضاء مجرد " ميزة " تضفي على مرفق من مرافق الدولة، وإنما يكون أثرا طبيعيا لوجود سلطة تقف على قدم المساواة مع سلطتي الدولة الأخريين[1].
- أن يتم التعيين في القضاء وفقاً لمعايير وضوابط أكثر صرامة وأكثر دقة، بعيدة كل البعد عن التوريث والمحسوبية وغير ذلك من الطرق الغير مشروعة.

ولكي يكون هناك سلطة قضائية مستقلة يجب أن يتوافر للقضاة كأفراد معنى الاستقلال، وهذا الاستقلال يجب أن يكون أولا وقبل كل شيء وقبل السلطة التنفيذية ذاتها[2]. ذلك أن الحديث عن دولة المؤسسات وعن مبدأ سيادة القانون وعن المشروعية في دولة لا يوجد فيها قضاء مستقل يصبح ضرباً من العبث.

لاسيما أن الدولة الحديثة تقيم التوازن بين كافة السلطات داخل الدولة، هذا التوازن يقتضي أن تستقل كل سلطة عن الأخرى وأن تحدّ كل سلطة من جموح السلطات الأخرى، ومن هنا قيل إن استقلال السلطة القضائية هو فرع هام من مفهوم الفصل بين السلطات[3]. ومن أهم المبادئ المتعارف عليها في الدول الديمقراطية "ضرورة استقلال القضاء، فالهيئة القضائية هي وحدها التي تقوم على الفصل في النزاعات وتطبيق القانون، وليس لأي من السلطتين التنفيذية والتشريعية أن تملي رأيها على القضاء، ولا أن تمارس أي نفوذ على القضاة في عملهم بل رجال الهيئة القضائية فقط هم الذين يمكنهم إصدار الأحكام أو تعديلها إن كانت مخالفة للقانون[4].

وليس قيام القضاء كسلطة هو الضمان الأساسي لدولة القانون وسيادته فحسب، وإنما هو الضمان الأساسي لحريات الأفراد وحقوقهم.. ولهذا يعد استقلال القضاء هو الدعامة الأساسية لحكومة ديمقراطية حقيقية، وأن دولة بدون سلطة قضاء مستقل استقلالاً حقيقياً سيكون مجتمعاً محروماً من ضوابط القانون وهى الضوابط التي تحمى الحرية العامة من العدوان والإفتئات عليها، وقد عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا المعنى في مادته العاشرة حيث يقول "لكل شخص الحق في أن تستمع محكمة مستقلة محايدة إلى دفاعه العلني الكامل في تحديد حقوقه وحرياته.

---

[1] د. محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 3 و4.

[2] د. وليد سليم النمر: القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص 571.

[3] د. يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ط 2000، ص 35.

[4] د. عاصم الفولي: الإسلاميون والديمقراطية دفاع عن الحلّ الإسلامي، مرجع سابق، ص 168.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

المطلب الرابع: كفالة حق اللجوء إلى القضاء كحق من الحقوق الطبيعية

من المؤكد أن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، وأن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه، ومن المسلم به أن الحقوق الطبيعية لصيقة بشخص الإنسان، وأنها لا تنفك عنه أبداً، لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على القانون الوضعي[1]، فحق التقاضي حق أصيل، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم وأن يردوا ما يقع عليهم من اعتداء، ولا يمكن أن يعتبر نظم الحكم في دولة ما ديمقراطياً إلا بكفالة حق التقاضي الذى يطمئن الأفراد على حقوقهم ويزيل من نفوسهم الشعور بالظلم[2].

واستقرّت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 بتاريخ 1985/11/29 ورقم 146/40 بتاريخ 1985/12/13، إذ نص المبدأ (5) على أنه " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية"[3و4].

وهكذا فإن أية سلطة من السلطات لا تملك مصادرة هذا الحق، أو منع أي فرد أو جماعة من الجماعات أو حزب من الأحزاب من اللجوء إلى القضاء باعتباره الملجأ والملاذ لهم للدفاع عن حقوقهم ورد ما يقع عليهم من اعتداء، إذ أن القانون يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، والعلّة في ممارسة حق التقاضي هي نشأة منازعة ما حول حق من الحقوق يتعلق بفرد أو طائفة، فعندما يأتي نص تشريعي ويمنع ذلك الفرد أو تلك الطائفة من ممارسة حقها الطبيعي في التقاضي بينما يتمتع بقية الأفراد والطوائف بهذا الحق دون أية عقبات أو موانع، فهنا يحدث الخلل الفادح لمبدأ

---

[1] د. أنور أحمد رسلان: الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الإشتراكي، رسالة دكتوراه، 1971، ص 245. د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، دراسة تاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 27.

[2] د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري "دستور سنة 1971"، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1980، ص 211. د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، مرجع سابق، ص 27.

[3] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، سلطة الثقافة القانونية 7، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، 2000، القاهرة، ص 11 مشاراً إليه مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2015م، ص 438.

[4] وتأكيداً لذلك فقد أعلنت المواثيق العالمية سواء الدولية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صراحة ووضوح مبدأ المساواة فيما بين الأفراد في التمتّع بحق اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافهم من أعمال الاعتداء أو الانتهاك المنصبّة على ما يتمتّعون به من حقوق وحريات أساسية ثابتة منحها إياهم الدستور والقانون وأوجب على الكافة الإلتزام بها، وسواء كان هؤلاء الأفراد أو المتقاضون من بين المدّعين أم المدعى عليهم أم المسؤولين عن الحقوق المدنية في الدعوى القضائية المختلفة، وقد انتقل ضمانة حق اللجوء إلى القضاء إلى نطاق كل من الدساتير والقوانين الوطنية مصحوباً بضمانات تطبيقه والالتزام بمضمونه، وهو الأمر الذي سارعت إلى تبنّيه أغلبية الدساتير العالمية والعربية، وصدّقت عليه الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية العليا فيها. لتفصيل أكثر أنظر د. مصطفى محمد عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ص 46. د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، مرجع سابق، ص 28.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

المساواة أمام القضاء، والخرق الجسيم لحق التقاضي[1].

وإذا كان التعدد في التشريع وقصوره يأتي في مقدمة أسباب عرقلة حسن سير العدالة وأكثرها عمقاً وأشدها تشعّباً وتعقيداً، فإن ما واكب ذلك من مشكلات وعراقيل ومنها على سبيل المثال تعدّد في جهات التحقيق، وتعدد آخر في جهات القضاء، وتعدّد ثالث في إجراءات ومواعيد رفع الدعاوى والطعون، كل ذلك لما شقي به القضاة والمتقاضون، وعميت بسببه مسالك الحق والعدل والقانون، غدا بدوره من أسباب تناقض الأحكام وتهديد الثقة في معنى العدل وجدوى القانون، حتى بات مطلباً قومياً ملحاً أن نجد طريقاً عاجلاً لتوحيد التشريع وتوحيد القضاء فيكون ذلك مدخل حقيقي وواقعي لمعالجة كل المشكلات التي تعترض العدالة وهى غاية الغايات التي يبتغيها المواطنون[2].

المبحث الثاني :متطلبات استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق في الشرق الأوسط

ويقوم القضاء بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة تماماً عن هاتين السلطتين.." وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخلّ بميزان العدل ويقوّض دعائم الحكم، وفى قيام القاضي بأداء وظيفته "نزيهاً حراً مستقلاً" مطمئناً على سلطته "آمناً على مصيره" أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة، أليس هو الأمين على الأرواح والأنفس والحقوق والحريات؟ أليس هو الحارس للشرف والعرض والمال؟ أو ليس من حق الناس أن يطمئنوا إلى أن كل ما هو عزيز عليهم تحت يد قضاء نزيه عادل شريف مستقل، ذلك أن كفالة القضاء أمنع حمى وأعز ملجأ؟ أو ليس من حق الضعيف إذا ناله ضيم أو حاق به ظلم أنه يطمئن إلى أنه أمام قضاء قوى بحقه "عزيز بنفسه" مهما يكن خصمه قويا بماله أو نفوذه أو سلطانه؟ فمن الحق أن يتساوى أصغر شخص في الدولة بأكبر حاكم فيها وأن ترعى الجميع عين العدالة[3]. ومن أهم المتطلبات لاستقلال القضاة وتحقيق كفاءتهم وتطبيق الإصلاح المنشود وذلك على النحو التالي:

أولاً: تطبيق الإصلاح القضائي المنشود بدون وضع عراقيل:

تتركز وظيفة السلطة القضائية كسلطة من سلطات الدولة الثلاث في تأكيد سيادة القانون عن طريق فضّ المنازعات والحكم فيها، تطبيقاً له سواء وقعت هذه المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى سلطات الدولة، وذلك حفاظاً على الحقوق والحريات العامة، ولكي تقوم هذه السلطة بوظيفتها خير قيام يجب أن تتمتع بقسط وافر من الوحدة والاستقلال يضمن لها حسن القيام بعملها دون تدخل من أحد، ويحول دون اعتداء السلطة التنفيذية عليها.

ونجد من أهم الطرق إلى الإصلاح القضائي هو إلغاء القضاء العسكري كجهة قضاء استثنائي بالنسبة للمدنيين وحصر نطاقه على محاكمة العسكريين على الأفعال التى يرتكبونها بالمخالفة لأحكام نظامهم العسكري فقط، وكذلك إلغاء محاكم أمن الدولة ومحكمة القيم، ومحكمة الحراسة، ودوائر الإرهاب، وكافة المحاكم الاستثنائية.

ثانياً: حماية الحقوق والحريات العامة بين النص والتطبيق:

حرصت الدساتير في مختلف النظم الديمقراطية والغير ديمقراطية على تبنى قضايا الحريات وتزخر هذه الدساتير بما تتضمنه من حقوق وحريات للمواطنين وغير المواطنين فيها حيث أن الدول تتباهى فيما بينها بما ينص عليه دستورها من حريات سواء من حيث العدد أو النوع ولا يكاد يخلو دستور أية دولة من دول العالم من تخصيص أبواب كاملة للحريات العامة، ومع ذلك فان دساتير أكثر النظم الديكتاتورية وأشدها استبداداً

---

[1] د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، مرجع سابق، ص 28.

[2] المستشار يحيى الرفاعي: كلمة قضاة مصر في افتتاح المؤتمر، الديمقراطية الحقيقية، ملحق حديث الحقائق والوثائق (1)، الطبعة الثانية، المكتب المصري الحديث، 2003، ص 253 و254.

[3] د. محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 1 و2.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

تتضمن أشد التأكيدات على احترام الحقوق والحريات العامة وتأتى متوافقة مع فلسفة حقوق الإنسان ومع ذلك يعرف العالم كله أن مواطني الدول التى تحكمها النظم الديكتاتورية يعانون حرمان من أبسط الحقوق والحريات الأساسية فضلاً عن التضييق فيها على كافة الحقوق والحريات العامة إلى حد الاختناق وقد يصل الأمر في بعض الدول أن أصبح ممارسة إحدى هذه الحريات رغم النص عليها في الدستور جريمة ضد النظام وتؤدى إلى من يمارسها إلى فقدانه حريته الشخصية وقد تودى بحياته، هذا فضلاً عن الإجراءات الاستبدادية التي لا تستند إلى أي نص قانوني ولا تستهدف سوى تدعيم سلطة الحاكم وقد تصل إلى التصفية الجسدية وإعدام الخصوم علانية أمام الجمهور بدم بارد.

غير أن الواقع العملي أثبت أن الحرية لم ولن تتحقق لمجرد الإيمان بها أو النص عليها في الوثائق الدستورية أياً كانت قيمتها، وإذا كانت الحرية تشكّل قيوداً على سلطات الحاكم فإن تجارب الشعوب أثبتت أن الحكام حريصون بحكم طبائع البشر على السلطات التي يتمتعون بها وأنهم لم يتنازلوا عن هذه السلطات طواعية واختياراً وإنما كان تنازلهم نتيجة ظروف اضطرتهم إلى ذلك اضطراراً، أو على الأقل أحسوا معها أن من الحكمة ومن مصلحتهم إجراء هذا التنازل.

ثالثاً: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية:

إن الحديث عن فاعلية الرقابة القضائية يكون مجرد لهو ولغو ما لم يتضمن النظام القانوني ضمانات كافية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية فلا قيمة للرقابة القضائية بغير كفالة حق التقاضي ولا قيمة لها أيضاً بغير تنفيذ الأحكام القضائية التي تحول الرقابة والضمان إلى واقع ملموس، فالغاية الحقيقية التي يبتغيها المواطن من وراء الحماية القضائية لحقوقه وحرياته لا تقف عنده الحصول على حكم يوفر الحماية القانونية نظرياً فقط دون إنزال هذه الحماية فعلياً من خلال تنفيذ الحكم الصادر لصالحه.

وإذا كان عدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل السلطات العامة مما يجرد الرقابة القضائية من كل قيمة أو ضمانة، والدليل على ذلك أن أكثر من نصف الأحكام القضائية لا تجد طريقها إلى التنفيذ أو يتم تنفيذها تنفيذاً جزئياً.

ذلك أن السلطة التنفيذية لها الغلبة دائماً لما تملكه من سلطات وامتيازات جعلتها الطرف الأقوى الذي يهيمن على القوة التنفيذية، كما أن مناط تنفيذ الأحكام يجري بمعرفتها هي فقط، فضلاً عن أن القضاء لا يملك أية وسائل لإكراه السلطة التنفيذية على تنفيذ أحكامها، وبيد أن هناك قصور واضح في الوسائل التي اتخذها النظام القانوني لحثّ الإدارة على تنفيذ الأحكام وإكراهها إذا لزم الأمر بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

لاسيما أن التراخي في تنفيذ الأحكام القضائية أو تنفيذها تنفيذاً منقوصاً يستوى مع الامتناع السافر الصريح رغم أن التجريم الجنائي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يمثل الوسيلة الوحيدة التي كفلها القانون لحثّ جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام، لذلك يجب أن ينسحب التجريم الجنائي لكافة الصور التي تكشف نية الإدارة وتعمدها عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية حتى ولو بصورة جزئية، ومن هنا كانت حاجة الأفراد والمجتمع إلى حمايتهم قبل المشرع في مثل هذه الحالات أشد من حاجتهم إلى الحماية في حالة الامتناع الصريح التي تكفل المشرع بتجريمها ومد رقابته عليها، والنص على ضمانات كافة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية تنفيذاً كاملاً وجبريا اذا لزم الأمر[1].

رابعاً: كفالة حق اللجوء إلى القضاء كحق من الحقوق الطبيعية:

من المؤكد أن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، وأن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه، ومن المسلم به أن الحقوق الطبيعية لصيقة بشخص الإنسان، وأنها لا تنفك عنه أبدا، لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق

[1] د. ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونية للحريات العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 225.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

على القانون الوضعي[1]، فحق التقاضي حق أصيل، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم وأن يردوا ما يقع عليهم من اعتداء، ولا يمكن أن يعتبر نظم الحكم في دولة ما ديمقراطيا إلا بكفالة حق التقاضي الذى يطمئن الأفراد على حقوقهم ويزيل من نفوسهم الشعور بالظلم[2].

واستقرّت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 بتاريخ 1985/11/29 ورقم 146/40 بتاريخ 1985/12/13، إذ نص المبدأ (5) على أنه "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية[43].

وهكذا فإن أية سلطة من السلطات لا تملك مصادرة هذا الحق، أو منع أي فرد أو جماعة من الجماعات أو حزب من الأحزاب من اللجوء إلى القضاء باعتباره الملجأ والملاذ لهم للدفاع عن حقوقهم ورد ما يقع عليهم من اعتداء، إذ أن القانون يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، والعلّة في ممارسة حق التقاضي هي نشأة منازعة ما حول حق من الحقوق يتعلق بفرد أو طائفة، فعندما يأتي نص تشريعي ويمنع ذلك الفرد أو تلك الطائفة من ممارسة حقها الطبيعي في التقاضي بينما يتمتع بقية الأفراد والطوائف بهذا الحق دون أية عقبات أو موانع، فهنا يحدث الخلل الفادح لمبدأ المساواة أمام القضاء، والخرق الجسيم لحق التقاضي[5].

ومن هنا فقد وجب على كل دولة تستهدف إقامة العدل أن تعمل على دعم استقلال القضاء، وتبسيط نظام التقاضي، وتيسير إجراءاته، والقضاء على مشكلاته، ومجانية اللجوء إليه، حتى تتأكد الثقة لدى المتقاضين، وتسود الطمأنينة.

وإذا كان التعدد في التشريع وقصوره، يأتي في مقدمة أسباب عرقلة حسن سير العدالة وأكثرها عمقاً وأشدها تشعباً وتعقيداً،

---

[1] د. أنور أحمد رسلان: الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، 1971، ص 245. د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، دراسة تاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 27.

[2] د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري "دستور سنة 1971"، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1980، ص 211. د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، مرجع سابق، ص 27.

[3] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، سلطة الثقافة القانونية 7، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، 2000، القاهرة، ص 11 مشاراً إليه مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2015م، ص 438.

[4] وتأكيداً لذلك فقد أعلنت المواثيق العالمية سواء الدولية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صراحة ووضوح مبدأ المساواة فيما بين الأفراد في التمتّع بحق اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافهم من أعمال الاعتداء أو الانتهاك المنصبّة على ما يتمتّعون به من حقوق وحريات أساسية ثابتة منحها إياهم الدستور والقانون وأوجب على الكافة الإلتزام بها، وسواء كان هؤلاء الأفراد أو المتقاضون من بين المدّعين أم المدعى عليهم أم المسؤولين عن الحقوق المدنية في الدعوى القضائية المختلفة، وقد انتقل ضمانة حق اللجوء إلى القضاء إلى نطاق كل من الدساتير والقوانين الوطنية مصحوباً بضمانات تطبيقه والالتزام بمضمونه، وهو الأمر الذي سارعت إلى تبنّيه أغلبية الدساتير العالمية والعربية، وصدّقت عليه الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية العليا فيها. لتفصيل أكثر أنظر د. مصطفى محمد عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ص 46. د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، مرجع سابق، ص 28.

[5] د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، مرجع سابق، ص 28.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

فإن ما واكب ذلك من مشكلات وعراقيل ومنها على سبيل المثال تعدد في جهات التحقيق، وتعدد آخر في جهات القضاء، وتعدد ثالث في إجراءات ومواعيد رفع الدعاوى والطعون، كل ذلك لما شقي به القضاة والمتقاضون، وعميت بسببه مسالك الحق والعدل والقانون، غدا بدوره من أسباب تناقض الأحكام وتهديد الثقة في معنى العدل وجدوى القانون، حتى بات مطلباً قومياً ملحاً أن نجد طريقاً عاجلاً لتوحيد التشريع وتوحيد القضاء فيكون ذلك مدخل حقيقي وواقعي، لمعالجة كافة المشكلات، التي تعترض العدالة وهى غاية الغايات التي يبتغيها المواطنون[1].

خامساً: البيئة التعليمية الاجتماعية والاقتصادية في الشرق الأوسط:

إلى جانب المتغيرات السياسية التي تتدخل لتؤثر على إمكانية قيام رأى عام حقيقي والتأثير فيه في العالم العربي، فهناك أيضاً متغيرات أخرى تلعب دوراً هاماً وأساسياً في إعاقة مسيرة وجود رأى عام قوى ومستنير، وفى الاهتمام بالقضايا العامة والمشاركة فيها ترتبط ارتباطاً واضحاً بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة من جهة وبين اتجاهات الأفراد من جهة وبين اتجاهات الأفراد وآرائهم نحو المسائل السياسية والقومية الهامة من جهة أخرى، وقد أوضحت دراسات عديدة أجريت على مستوى العالم العربي والغربي أن هناك علاقة قوية بين إدلاء الأفراد بآرائهم في الانتخابات وبين مستواهم التعليمي والاقتصادي ونوعية عملهم، حتى أنه ليقال أن التعرف بدقة على بعض المتغيرات الاجتماعية كالتعليم والمهنة والسن والدخل والجنس والمتغير الريفي الحضري.. الخ كفيل بالتنبؤ بسلوك الأفراد الانتخابي ونتيجة للدراسات التي تمت في هذا الإطار يمكن القول إن الاهتمام بالقضايا العامة وأوجه المشاركة السياسية وبلورة رأى عام واضح ومحدد يظهر لدى المستويات التعليمية الأكثر ارتفاعاً عنه لدى المستويات التعليمية الأكثر انخفاضاً، كما يظهر داخل الجماعات متوسطة السن أكثر مما يظهر لدى كبار السن أو صغارهم ولدى الرجال أكثر مما لدى النساء[2].

إلا أن الشيء الذى لا نستطيع إنكاره هو أن المستوى التعليمي للأفراد يتدخل لتحديد مسار نتائج قياسات الرأي العام، وتدل النتائج التي أجراها جهاز قياس الرأي العام بالقاهرة دلالة واضحة على ذلك، وأمامنا على سبيل المثال لا الحصر نتائج استطلاع الجماعات الموجهة للرأي العام في المجتمع ففي مجال اختبار وجود علاقة بين المستوى التعليمي للأفراد وأهمية كل جماعة من الجماعات البشرية التي اختيرت كجماعات تؤثر في الرأي العام، تبين أن الحكم على أوجه تأثير كل جماعة من تلك الجماعات إنما يعتمد في جانب كبير منه على المستوى التعليمي والثقافي لأفراد المجتمع[3].

وكما أن هناك ثمة علاقة طردية أو عكسية بين نمط التنشئة الاجتماعية والسياسية الذي يعنو له الفرد وبين مشاركته في العملية السياسية أو عزوفه عنها، فهناك ارتباط وثيق بين جهود التعبئة الاجتماعية من ناحية والمكون الطبقي للنظام السياسي من ناحية أخرى وبين بناء المشاركة السياسية عامة وأسلوب ونطاق هذه المشاركة بوجه خاص.

سادساً: المناخ السياسي الديمقراطي وحرية الرأي والتعبير:

وتعتبر حرية التعبير عن الرأي حق من حقوق الإنسان لا يمكن تجاهله ومدى إيمان الأفراد بحرية الفكر والتعبير فتشير إحدى الدراسات أن حوالي 73.7 % من معلمي التعليم الأساسي إلى وجود حدود لحرية الرأي والتعبير، ولا يمكن القول بوجود حرية التعبير وإبداء الرأي مع انتفاء المناخ الديمقراطي الذي تسوده الحرية والمساواة والعدالة، ولن يكون إلا في ظل ديمقراطية حقيقية يكون لسيادة القانون واستقلالية القضاء دور هام في

---

[1] المستشار يحيى الرفاعي: كلمة قضاة مصر في افتتاح المؤتمر، مرجع سابق، ص 253 و254.

[2] د. ناهد رمزي: الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1991، ص 126 و127.

[3] صفوت فرج: الجماعات الموجهة للرأي العام المصري، المجلد الأول، مارس 1980، القاهرة، ص 424 وما بعدها مشاراً إليه د. ناهد رمزي: الرأي وسيكولوجيا السياسة، مرجع سابق، ص 127.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

تدعيم هذه الحرية[1].

ويشير الرأي العام في المقام الأول مشكلة سياسية تتعلق بالنظام السياسي للدولة، فالرأي العام يرتبط بالديمقراطية وجوداً وعدماً، فحيث تتوفر درجة عالية من الديمقراطية يواكبها دائماً رأى عام قوي، وحيث تتراجع الديمقراطية يتراجع ويتضاءل معها الرأي العام في الواقع.

ونتساءل هل البناء السياسي أو البنية السياسية للدول العربية تتيح للرأي العام أن يتكون وينمو؟ أم أن ضعف الممارسة الديمقراطية التي عانت منها دولنا العربية لفترات طويلة قد قضت تماماً على تلك الإمكانية؟ وللإجابة عن هذا السؤال لابد لنا من أن نتأكد من توفر عنصرين رئيسيين:

- مدى وجود مصادر موضوعية لاستقاء المعلومات.
- المشاركة الشعبية للجماهير في القضايا القومية والقضايا السياسية.

ولكي نتصدى بالقياس لظاهرة معينة لابد وأن تكون تلك الظاهرة لها وجود واضح ومحدد بحيث يمكن قياسها، لذا فإذا أردنا قياس الرأي العام فلابد وأن يكون هذا الرأي الذى نسعى لقياسه متبلوراً قابلاً للقياس، ولكى يتكون لدى الرأي العام هذا الطابع فلابد وأن يوفر المجتمع لأفراده مصدراً يستقون منه معلوماتهم نحو القضايا القومية الهامة التي تستحوذ على اهتمامهم، فالرأي العام لا يتكون من فراغ بل لابد من أن تتوفر له العناصر التي تشكله وتؤثر فيه، وهنا تلعب وسائل الإعلام دورها الهام في تقديم تلك الحقائق في الوقوف كمصدر دائم يستقي منها الأفراد ما يريدونه من معلومات وحقائق , ولكن هل تقوم الوسائل الإعلامية بذلك الدور الفعال في مجتمعاتنا العربية بشكل موضوعي؟

على الرغم من أن الحاجة تبدو ملحة إلى استقاء المعلومات من خلال أجهزة الإعلام، وخاصة المرئية منها، حيث أنها تتلاءم مع ارتفاع مستوى المعيشة السائد بين أفرادها حيث لا تتوفر مصادر أخرى لجمع المعلومات، حيث توجد دائماً حاجة غير مشبعة دائماً للمزيد من المعلومات حول القضايا التي تهم الجماهير إلا أن دور تلك الوسائل لا يبدو فعالاً بالشكل المتوقع منها بشكل محايد وموضوعي[2].

سابعاً: تنوع وسائل الاتصال بالجماهير:

لا يستطيع أحد بدون وسائل الاتصال بالجماهير الاطلاع على الأحداث السياسية، فهناك جمع من الحوادث والنيات غير المعروفة لنا إلا عن طريق وسائل الاتصال واقعا، ذلك أن البيئة السياسية تتكون من قبل وسائل الإعلام، والوسائل وحدها هي التي تعرفنا بهذا الواقع الحقيقي[3]، أضف إلى ذلك أن هذه الوسائل هي التي تعكس لنا وضعية النظام السياسي القائم ودرجة تطوره، واتجاهات ومصالح الصفوة ورؤيتها لمتطلبات النظام ذاته، ومتطلبات الدفاع عنه بما يحقق مصلحة المجتمع والفرد، بل وتسعى لإقناعه بذلك من خلال الأطر القانونية والسياسية[4].

لاسيما أن الجمهور لا يتعلم القضايا من وسائل الاتصال فقط، ولكنه يتعلم أيضاً أهمية تلك القضايا من تركيز وسائل الاتصال عليها، وبعبارة أخرى فإن الأهمية المتزايدة التى توليها وسائل الاتصال لقضايا معينة تؤثّر على أهمية هذه الموضوعات بين الجمهور، وأن وسائل الاتصال لا تقوم بإعلام الجماهير فقط ولكنها أيضاً تمارس تأثيرها عليهم بالنسبة لما هو هام وينبغي

---

[1] د. لطيفة إبراهيم خضر: الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، عالم الكتب، القاهرة 2006، ص 258.

[2] د. ناهد رمزي: الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مرجع سابق، ص 117 و118.

[3] د. عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام، (دراسة في ترتيب الأولويات)، دار الفجر للنشر والتوزيع 2004، ص 28.

[4] راسم محمد الجمال: الاتصال والإعلام في الوطن العربي (بيروت: 1991)، ص 19، مشاراً إليه د. عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام، مرجع سابق، ص 29.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

أن تعرفه[1]، ولا شك أن وسائل الإعلام من أهم وسائل الاتصال وهي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ترتيب قائمة اهتمامات الجمهور، وهذا معناه أن لوسائل الإعلام دور كبير في تشكيل الرأي العام مدفوعة من النظام السياسي[2].

ثامناً: نشاط مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية:

ولعل من أبرز الأسباب التي تقف وراء ممارسة هذه المؤسسات نشاطاً متنوعاً، هو مقدرة هذه المؤسسات على مواكبة التطورات الحديثة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية ونشرها، وقدرتها على تشخيص المعوقات والمصاعب التي تواجه المجتمع، فضلاً عما تتميز به مؤسسات المجتمع المدني من سرعة التحرك لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المعوقات وحلّها[3].

تاسعاً: الوعي السياسي لدى المواطنين:

رغم الوعي السياسي لدى جمهور المواطنين الذي يمثّل عنصر من عناصر التأثير في الرأي العام، والجمهور ليس مجرد حاصل جمع عدد من الأفراد، ولكنه يعنى جماعة ما تجمع بين أفرادها خبرات مشتركة وظروف حياة معينة، وإن كان هناك اختلافات كثيرة بين أفراد الجمهور سواء من حيث الفروق الشخصية مثل السن والخبرة والمستوى التعليمي والمهنة أو الفروق الاجتماعية مثل الانتماءات الطبقية والسياسية والأيدلوجية والدينية والفكرية.... إلخ)[4].

وعلى الرغم من أن الفروق الشخصية والاجتماعية والثقافية في الشرق الأوسط والتي تؤثر على ردود أفعال شرائح الجمهور المختلفة في عملية استقبال الرسالة الاتصالية ومضمونها وبالتالي على تكوين الرأي العام تجاه قضية ما، إلا أن جمهور الاتصال هو جمهور لا يعرف المرسل على وجه التحديد فالبثّ الإذاعي والتلفزيوني لا يستهدف جمهوراً بعينه، وكذلك بالنسبة للصحافة فالقراء جمهور متنوع ومختلف الثقافات ومتنوع البيئة ومنتشر في أنحاء مختلفة من حيث المكان والطبقات أو الانتماءات الاجتماعية، فالجمهور ممثل من كل طبقة وعمر ومهنة ومن الجنسين في كل بقعة أو منطقة أو فئة تصلها الوسيلة التي تحمل الرسالة، سواء كانت موجات إذاعية أو تليفزيونية تصل إلى أرجاء واسعة ومناطق مترامية وسواء كانت صحف أو مجلات أو أفلام أو واقع تواصل اجتماعي تنتقل من مكان إلى آخر في سرعة متزايدة وهائلة[5].

ولكل جماعة اجتماعية طريقة تفكيرها وتحليلها للمجريات والقضايا، وبالتالي فإن كل جماعة مختلفة تصبغ الرأي العام حسب ثقافتها وفكرها وتراثها السياسي والاجتماعي والاقتصادي[6]، ومن هنا لم تعد النظرة إلى الجمهور على أنه مجرد حشد أو متلقى فقط، بل أصبح ينظر إليه على أنه شريك

---

[1] د. عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام، مرجع سابق، ص 29.
John r bitter mass communication an introduction op. cit. p. 384.

[2] د. عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام، مرجع سابق، ص 26 وما بعدها.

[3] مجلة التربية الجديدة: مكتب اليونسكو الإقليمي في البلاد العربية، السنة 17، العدد 49 نيسان 1990، ص 57 مشاراً إليه د. أديب محمد جاسم الحماوي: مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 193 وما بعدها.

[4] ليلى محمد عبد المجيد: الجمهور والسياسة الاتصالية المصرية، الحلقة الدراسية الثالثة لبحوث الإعلام في مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: وحدة بحوث الرأي للثقافة والإعلام 28، 31 مايو 1983، ص 3، مشاراً إليه د. عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام، مرجع سابق، ص 26.

[5] محمد مصالحه: دراسات في الإعلام العربي، مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي، السلسلة الإعلامية 3، بغداد 1984، ص 15، مشاراً إليه د. عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام، مرجع سابق، ص 26.

[6] د. عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام، مرجع سابق، ص 26.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

إيجابي هام[1].

وفى إطار التحديد السابق لمفهوم الاتصال فإنه يرتبط عضويا بتكوين الفرد الاجتماعي والسياسي، وبمفاهيم الحرية والديمقراطية وأدواتهما في نطاق الجماعة مثل المشاركة والمناقشة والحوار والتعبير عن الرأي واختيار أو إبداء الرأي في شكل النظام السياسي والاقتصادي، وهذا يعنى أن الاتصال ووسائله وعملياته تقود الجمهور إلى تشكيل الرأي العام على كل المستويات[2]. وتكمن معوقات الوعي الجماهيري فيما يلي:

1. **غياب منـاخ الحـرية:**

غياب الحريات العامة وانعدام الحوار والنقاش من أكبر العوائق التي تعترض نمو الوعي، ففي ظل هذا المناخ لا يمكن للوعي أن ينمو ويرتقى لأن الارتقاء بمستوى الوعي لا يتم إلا في بيئة يتمتع فيها الإنسان بحقوقه وحريته.

2. **عدم توافر أدوات تنمية الوعي:**

إنه من الصعوبة بمكان أن يرتقي مستوى الوعي في بلد تنعدم فيه أدوات الثقافة، وفرص التعليم، ووسائل التعبير، أو يصبح الحصول عليها أمراً عسيراً، كإعدام المكتبات العامة، وارتفاع أسعار الكتب والمطبوعات والدوريات والمجلات الثقافية ووسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة[3].

وتستوقفني مقدمة ابن خلدون عندما أكد على علاقة الارتباط بين الثقافة والعمل، وأن المعرفة تتطبع بطبيعة المناخ الاجتماعي الذى تنطلق منه في التأكيد على أن المجتمع لا تشكله السياسة أو الاقتصاد بقدر ما يشكله نظام التواصل السائد بين الأفراد والأحزاب والجماعات والمؤسسات، أو بعبارة أخرى فإن حديثنا عن تواصل الإعلام بالهوية العربية لا يمكن أن ينفصل عن أحوالنا الداخلية وأوضاعنا السياسية والاقتصادية، فلابد من توافر البنية التحتية القادرة على مداومة التحديث للهوية والثقافة وسبل الريادة بحيث لا تبدو وكأنها حجر جامد يرفض التطويع والتطبيع والتأثير في الآخرين، وفى هذا الصدد لابد أن نتخلى عن طابع رد الفعل والانفعالية، وألا يكون خطابنا الإعلامي تصادمياً، بل علينا أن نتعلم مهارات الحوار ومهارات التفاوض، وأن نحدد نوعية المستهدف من رسائلنا الإعلامية بحيادية[4].

3. **الجهل والفقر والأمية والتهجير القسري:**

مما لا شك فيه أن الأوضاع المعيشية وانشغال الناس بالمتطلبات الضرورية للحياة لا يترك لها فسحة للقراءة أو الاطلاع أو المعرفة والثقافة، مما يسهم في هبوط مستوى الوعي الفكري لديهم[5]. ذلك أن الفقر الشديد هو انتهاك لحقوق الإنسان الطبيعية بمعنى أنه يجب التنديد به والكشف علناً عن تلك الحكومات التي تسمح بوجود الفقر الشديد أو تتسبب في وجوده بشكل ممنهج، مثل تلك الحكومات التي تجيز التعذيب أو الاغتصاب أو التهجير القسري أو القتل الجماعي، وفى هذه الحالة سيؤول جزء من المخزون والتأثير العاطفي والانفعالي الذى يدفعنا للقيام بالحملات المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان إلى الحملات من

---

[1] ليلى محمد عبد المجيد: الجمهور والسياسة الاتصالية المصرية، مرجع سابق، ص 3، د. عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام، مرجع سابق، ص 26.

[2] د. عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام، مرجع سابق، ص 27.

[3] د. محيي الدين عبد الحليم: الأمن العام، مرجع سابق، صا 175 وما بعدها.

[4] د. أحمد فتحي سرور: العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط 2000، ص 76.

[5] د. محيي الدين عبد الحليم: الأمن العام، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

أجل مكافحة الفقر في العالم[1]، وتتمثل خطورة الفقر في عجز الإنسان عن إشباع حاجاته الأساسية، الأمر الذى يؤدى إلى الحرمان، وهو الحرمان من المقومات الأساسية من الحياة (المأكل والملبس والمسكن والصحة والتعليم)[2].

وفى الحقيقة إن الفقر سينتهي فقط عند الاعتراف به كانتهاك لحقوق الإنسان والقضاء عليه، إذ يجب على الجميع أن يدرك أن السمة اللافتة للنظر إلى الحضارة الإنسانية في القرن الحادي والعشرين تسير في مسار العولمة وما حملته من تطور، ونجد العالم لا يزال يعانى من مشكلة الفقر وقسوته واستمراريتها[3]، فليس هناك إنسان عاقل يمكن أن يشكك بجدية في مدى قسوة الفقر على الذين يئنون تحت وطأته، ووصف تقرير التنمية العالمي للبنك الدولي للعامين 2000، 2001 للفقر " إن الفقراء يحيون حياة خالية من الحريات الأساسية كحرية التصرف، وحرية اتخاذ القرار، وهى الحرية التى يعتبرها الأشخاص الأكثر ثراء أمراً بديهياً، وكثيراً ما ينقص الفقراء الغذاء والمأوى والتعليم والصحة، وهذه الحاجة تحول دون تمكنهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم فضلاً عن حقهم في حياة كريمة.

بالإضافة إلى أنهم كثيراً ما يصبحون ضحايا لطغيان المؤسسات الحكومية، ولا يملكون من القوة أو النفوذ ما يجعلهم يستطيعون التأثير على القرارات الهامة التي تؤثر تأثيراً مباشراً في حياتهم"[4].

ومن الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بمشكلة الفقر، فالمادة رقم 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق الإنسان في الاختيار الحر للعمل وحق الحماية من البطالة، كما تطالب م 25 بحق كل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن وأشياء أخرى، كما تطالب المادة رقم 25 بوجود نظام لتأمين معيشته (ويمكن اعتبار م 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها بالفعل أساس جميع محاولات وصف الفقر بأنه نوع من أنواع الانتهاك لحقوق الإنسان) وتقر المادة رقم 26 الحق في التعليم، بينما تجمع م 28 في النهاية جميع المواد السابقة بالمطالبة في وجود نظام عالمي "تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً"[5].

4. **سلبية الجماهير:**

اكتفى الشعب بدور المتفرج الذي يقتصر على التصفيق لكل عمل، ويرجع ذلك إلى أن حكم الجماهير على الأمور السياسية أصبح ضعيفاً، ولم يكن مبنياً على المعلومات والحقائق والمعرفة، وإنما مبنى على العواطف وأصبح الحكم على مجريات الأمور بالقلب لا بالعقل، ولم تكن السلطة تمكن الأفراد من معرفة

---

[1] فيلفريد هينش: حقوق الإنسان وتخصيص الواجبات، سلسلة العلوم الاجتماعية، المجتمع المدني والعدالة، مراجعة: علا عادل عبد الجواد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة 2010، ص 13.

[2] د. محمد سيد فهمي: الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات، ص 1، 2008، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 258.

[3] محمد صلاح غازي، العولمة وتأثيراتها على الفقر والتنمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2015، ص 27.

[4] فيلفريد هينش: حقوق الإنسان وتخصيص الواجبات، مرجع سابق، ص 11.

[5] فيلفريد هينش: حقوق الإنسان وتخصيص الواجبات، مرجع سابق، ص 17.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

الحقائق والمعلومات التي تمكنه من إصدار حكم عقلاني، الأمر الذي أدى إلى تدهور سياسي واقتصادي للفرد والمجتمع على حد سواء[1].

5. تأثير النظام السياسي على نشاط مؤسسات المجتمع المدني والنقابات المهنية:

تمتلك النظم السياسية وسائل عديدة لتقييد حركة منظمات ومؤسسات المجتمع المدني وفاعليتها، فالسلطة التنفيذية تمتلك صلاحيات واسعة استنادا للدستور والقانون، وكذلك فرئيس الجمهورية يتمتع بدور محوري في النظام الرئاسي فهو المركز المحرك للنظام السياسي، فهذه الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها النظام السياسي، كانت على حساب تنمية وتنشيط مؤسسات المجتمع المدني، التي كان من المأمول لها أن تحقق نجاحا متميزا على الصعيد السياسي والاجتماعي[2].

المبحث الثالث: الفصـــــل بين السلطات

بيد أن لو وضعت السلطات الثلاث في يد جهة واحدة لزالت عن القانون صفته العامة المجردة وعلى ذلك فلا مجال في مثل هذه الحكومات عن الحقوق والحريات الفردية، إذ يجوز للسلطة الحاكمة إهدارها ما دام أن لها حق التحلل من حكم القانون وعدم الخضوع له واعتبار أن إرادتها هي القانون وحده[3].

وهذا المبدأ يوجب من الناحية السياسية عدم تركيز السلطات في يد سلطة واحدة حتى يكون الحكم بمنأى عن التسلط والاستبداد، ويترتب على ذلك بطبيعة الحال تحديد المفهوم القانوني لهذا المبدأ من حيث بيان طبيعة العلاقة بين هذه الأنظمة السياسية، التي تدير الدولة حول كون هذا النظام رئاسي أو برلماني[4].

ويُعدّ الفصل بين السلطات معلماً رئيساً من معالم النظم الديمقراطية، وتبدو وجهة النظر التي تشترطه لاعتبار النظام "ديمقراطياً" وجهة نظر مقنعة، فقد أثبتت حوادث التاريخ أن كل إنسان أو مجموعة من البشر تتمتع منفردة بالسلطة غالباً ما تنزع إلى استخدامها بشكل يتعارض مع الهدف الذى من أجله قبل الجمهور الإقرار لها بهذه السلطة[5]، وليس بالضرورة أن يكون ذلك نتيجة أي دوافع سيئة لدى أصحاب السلطان، إنه شيء كامن في الطبيعة البشرية، فكل إنسان تنزع طبيعته على النفور من مخالفيه، وما لم تردعه سلطة أخرى فليس هناك ما يمنعه من الإصرار على الخطأ، وفي أحيان كثيرة يكون هذا الإصرار بمنتهى حسن النية والرغبة العارمة في تحقيق ما يظنه مصالح الجماعة.. فالسلطة لا يحدّها إلا سلطة أخرى، وفقهاء السياسة يتعاملون مع تنظيم العلاقات بين ثلاث سلطات معروفة للجميع، هي التنفيذية والتشريعية والقضائية[6].

والهدف من فصل سلطة التشريع عن سلطة التنفيذ هو وضع هذا الإطار، بحيث لا تملك السلطة التنفيذية استخدام أدوات القهر والإكراه التي تملكها إلا تطبيقاً لقانون لا تسنّه هي بل تسنّه

---

[1] د. سعادة الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 1982، ص 240.

[2] سداد مولد سبع: علاقة المجتمع المدني بالنظام السياسي التأثير والتأثّر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2008، ص 177، مشاراً إليه د. أديب محمد جاسم الحماوي: مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 207.

[3] د. عبد الحميد متولي، د. سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم الساسية، القسم الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ، ص 13، د. يس محمد محمد الطباخ: الاستقرار كغاية من غايات القانون، مرجع سابق، ص 188.

[4] د. محمد عبد القادر كميل: مدى كفالة حق الإنسان في التعبير، بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتب القانونية، طبعة 2016، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 394.

[5] د. صبحي عبده سعيد: شرعية السلطة، ص 120، د. عاصم الفولي: الإسلاميون والديمقراطية، مرجع سابق، ص 167.

[6] د. عاصم الفولي: الإسلاميون والديمقراطية دفاع عن الحل الإسلامي في مواجهة أنصاره، دار التوزيع والنشر، ط1، ص 167.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

هيئة ممثلي الشعب، حتى تكون قرارات السلطة التنفيذية مقيدة بإرادة الشعب[1].

وتُعدّ الرقابة القضائية ضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات العامة وحصناً للدولة والأفراد من الاستبداد، واختصاص القضاء بهذه الرقابة يدخل في صميم الوظيفة القضائية لحماية كافة الحقوق والحريات الفردية والحزبية، لاسيما أن استقلال السلطة القضائية، والذي يعنى بالأساس عدم تدخل أي سلطة بأي شكل في عمل السلطة القضائية وخاصة السلطة التنفيذية تنفيذاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذه الضمانة ليست لحماية الحقوق والحريات فقط بل هي ضمانة أساسية لقيام دولة القانون، فلا سبيل إلى إقامة العدل دون توفير الحماية والاستقلال الكامل للسلطة القضائية ولأعضائها والفصل بين كافة سلطات ومؤسسات الدولة.

وعلى الرغم من تبني كافة الدساتير لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الواقع العملي في أغلب دول الشرق الأوسط أثبت أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجهورية هي المهيمنة على بقية السلطات، وقد منحته تلك الدساتير سلطات واسعة تستوعب السلطة التشريعية والقضائية بحجج مختلفة[2].

والواقع أن القضاء المستقل في الدول الديموقراطية، هو الدعامة التي تقوم عليها صروح العدالة والحرية والمساواة، وحيثما يفقد القضاء استقلاله فلا عدل ولا حرية ولا مساواة، ولا ضمان للنفس أو للحق، وأما القضاء في ظل الدكتاتورية فإنه يغدو أداة في يد السلطة التنفيذية، تسلطها وتوجهها كيفما شاءت وفقاً لتشريعاتها الاستثنائية وأهوائها الخاصة، وهو بهذه الصورة يغدو أداة خطرة لتدعيم الظلم والاستبداد[3].

ولعل الضمانة الأولية لذلك تنحصر في الفصل بين السلطات فصلاً عضوياً أو شكلياً فيكون هناك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتفتيش والإدارة، وجهاز ثالث للقضاء وبذلك يكون كل جهاز من أجهزة الحكم حارساً على ما يتقرّر له من اختصاصات يحميها من أي اعتداء يقع عليها حيث أن السلطة تحدّ السلطة[4].

ولضمان تحقيق الفصل بين السلطات لابد من توافر عدة شروط أهمها على الإطلاق هو منع تغول السلطة التنفيذية في شؤون السلطتين التشريعية والقضائية والحدّ من تدخل السلطة التنفيذية صاحبة الباع الطويل في التعدي الصارخ على أعمال السلطتين التشريعية والقضائية.

ذلك أن القوة لأي دولة مهما علت هي قوة نسبية بمقدار ما تؤمن به حقاً وصدقاً من مبادئ العدالة والحرية والمساواة، وتبقى القوة الحقيقية والأعلى دائماً للشعوب التي تلتزم حقوق الإنسان، لأنها قوة الحق ضد الباطل، وقوة العدل في مواجهة الظلم، وقوة النور في تبديد الظلام، وقوة الحرية في قهر العبودية، هذه هي قوى الخير التي لابد وأن تنتصر على قوى الشر، هذا هو حكم الله سبحانه وتعالى في كافة أمور البشر، وهكذا علمنا التاريخ[5].

لاسيما أنه لا يستطيع أي مجتمع أن يتجاوز ماضي من الانتهاكات لحقوق الإنسان السياسية، والاجتماعية والاقتصادية والظلم والتمييز وغيرها، إلا بعد التعامل مع ما خلفته هذه الانتهاكات من آثار، سواء على مستوى الأفراد أو على المستوى الاجتماعي، لأن محاولة تجاوز الماضي دون معالجة ما شابه

---

[1] فهمي هويدي: الإسلام والديمقراطية، ص 227، د. عاصم الفولي: الإسلاميون والديمقراطية، مرجع سابق، ص 168.

[2] د. المراكبي: الدساتير المصرية وآثارها في دعم الديمقراطية، دار النهضة العربية، طبعة 2008، ص 135، د. عماد فوزي ملوخية: الحريات العامة، مرجع سابق، ص 100.

[3] د. السيد خليل هيكل: موقف الفقه الدستوري والتقليدي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

[4] د. ثروت بدوي: النظم السياسية، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها.

[5] المستشار يحيى الرفاعي: الديمقراطية الحقيقية، حديث الحقائق والوثائق (1)، خطاب 30 يناير 2003 إلى الرئيس الأميركي جورج بوش، الطبعة الثانية، 2003، المكتب المصري الحديث، ص 8.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

من قمع أو استبداد، ودون اجتثاث أسباب العنف والانتهاكات من الجذور، ينذر ذلك دائماً بتجدد هذا الماضي مرة أخرى، واستمرار دوران الدول في حلقة مفرغة من الانفلات القانوني وعدم الاستقرار، والتمزق المجتمعي والتخلف الاقتصادي، وقد ظهر مجال العدالة الانتقالية كأحد موضوعات القانون التي تتعامل مع تلك المراحل من حياة المجتمعات[1].

المبحث الرابع: عداء القواعد الديمقراطية والليبرالية القانونية في الشرق الأوسط

الليبرالية التي تقدّس حريات الفرد واستقلاله عن مؤسسات الدولة وتدافع عن التعددية، فهناك الديمقراطية "الشعبية الاجتماعية" التي تُعلي من قيم العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، كما أن انتشار الديمقراطية إثر موجات التحول في العقود الثلاثة الأخيرة أثبت أن الديمقراطية قادرة على التعايش مع ثقافات وحضارات لا تستند إلى القيم الليبرالية فقط، كالتجارب الديمقراطية في الهند واليابان وأمريكا اللاتينية، هذا فضلاً عن أن كثيراً من القيم الليبرالية التي يظن البعض أنها غريبة هي قيم إنسانية عامة سابقة على ظهور الإيديولوجية الليبرالية ذاتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ويمكن الإشارة هنا إلى ما يهمنا في هذا المقام من أن العديد من المبادئ الديمقراطية في الغرب نظائر في الإسلام، فجل الحريات السياسية والاجتماعية أكدها الإسلام منذ ظهوره، ومبدأ حكم القانون طبقه المسلمون قبل الغربيين بأكثر من ألف سنة، كما أن حق المشاركة السياسية هو جزء يسير من مقصد مهم من أحد مقاصد الشرع وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[2].

ذلك أن توازنات قوى المجتمع المختلفة هي الضمانة الحقيقية لعدم الانقلاب على الديمقراطية، فالخطر من ثقافة الديمقراطية كقنطرة مؤقتة في غياب هذه الضمانات يأتي من الجميع من القوميين والليبراليين واليساريين[3].

أولاً: ظاهرة تزايد معدّلات العنف والإرهاب:

فلا سبيل لقيام نظام ديمقراطي سليم إلا إذا قبل الجميع بالمعارضة البناءة، الذي يقوم على معارضة الأفكار وتمحيصها والرد عليها، ومقارعة الحجة بالحجة بقصد الوصول إلى الحقيقة التي هي بنت الخلاف، فليس العيب في أن تختلف الآراء ووجهات النظر، ولكن العيب أن يلجأ فريق إلى العنف أو إلى وسائل غير ديمقراطية لفرض وجهة نظره بالقوة المسلحة والعنف والإرهاب[4].

فالعدل أساس الملك وأساس التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وعلو شان الدولة بين الأمم، وأن المساواة أساس الحرية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتقف حائط صدّ في مواجهة الأفكار المتطرفة، وأن عدم المساواة وضياع العدل وكبت الرأي العام أحد أهم عوامل انتشار العنف والتطرف والإرهاب والتخلف الاقتصادي والاجتماعي، وأن القبول بمبدأ الحرية والمساواة وقبول الرأي والرأي الآخر هو المخرج من دائرة العنف والعنف المضاد.

لاسيما أن النظام السياسي في الشرق الأوسط مارس أعمال عنف في مواجهة المواطنين والتنظيمات الحزبية أكثر بكثير من ممارسة العنف من قبل المتطرفين ضد النظام السياسي، أو بمعنى آخر فإن معظم أعمال العنف ارتكبها النظام في مواجهة خصومه السياسيين، مما صاحبها بعنف مضاد، ودائماً تتواكب أعمال العنف وتسلط الأجهزة الأمنية للنظام السياسي ضد المواطنين، فالفساد الاقتصادي والاجتماعي والتراجع في كافة

---

[1] مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، طبعة 2016، ص 640.

[2] د. عبد الفتاح ماضي: الإيديولوجية السياسية للنظام السياسي، النظام السياسي المصري بعد التعديلات الدستورية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2009، ص 17 و18.

[3] جمال سلطان: شواغل الإصلاح.. وهواجسه! مجلة الديمقراطية، العدد 13، يناير 2004، ص 119 وما بعدها.

[4] د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث: مرجع سابق، ص 629.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

المجالات هو المصير المحتوم لأي صراع سياسي يخيم على الدولة، الأمر الذي يؤدّي إلى تراجع أي فرص حقيقية للتنمية. والدليل على ذلك انه لم تظهر حالة عنف واحدة بعد ثورة يناير في مصر تستحق الوقوف عندها ودراستها في وقت توقف عمل كافة السلطات في الدولة، وفي ظل غياب تام للشرطة والأمن ورغم ذلك تكاتف جميع المواطنين يداً بيد في مواجهة البلطجة المصطنعة من قبل فلول نظام مبارك بدون النظر إلى الانتماءات السياسية او الحزبية أو الاعتقادات الفكرية والدينية. لذلك إذا تضافرت الجهود الساعية للإصلاح من كافة مؤسسات المجتمع المدني لوضع حلول للأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والوطنية، فستجد من يؤيدها ويقف بجوارها من المواطنين، وتمثل حائط منيع في مواجهة عنف النظام حتى ولو لجأت السلطة إلى وضع سيل من التشريعات والقوانين المقيدة للحريات والمتنافية مع أبسط قواعد الديمقراطية.

بيد أن أي نظام ديمقراطي في سدة الحكم، يفترض أن يسعى دائماً ليكون حق الاقتراع والترشح حقاً منضبطاً وفق قواعد قانونية ثابتة ومحددة، فلا يباشره المواطنون مثقلون بقيود تؤثر في أصواتهم لتضعفها أو تفرقها أو تحجر عليها أو تمنعها أو تسعى إلى تزويرها، ولن يمنع أي نظام سياسي يريد ذلك سوى الرقابة الكاملة الشفافة من كافة الأحزاب السياسية، وكذلك كافة منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية والمراكز الحقوقية والنقابات المهنية على عملية الانتخابات منذ بدايتها والإعلان عنها وصولاً إلى إعلان نتيجة الانتخابات.

فمبدأ سيادة القانون وتنفيذ أحكام القضاء من المبادئ التي لا غنى عنها في أي دولة في العالم، وعندما تفقد الدولة ذلك المبدأ وتطبيقاته نجد انتشار العنف والتطرف والإرهاب وسيادة حكم الغاب هي التي تسيطر على الدولة، وتتردى الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد ويعكر الأمن والسلم المجتمعي بين مواطنيها.

ومما سبق يتضح أن العدل من أهم المبادئ العامة لتحقيق الاستقرار القانوني والسياسي، وبدونه لن يكون هناك مساواة ولا احترام أياً من الحقوق والحريات العامة التي بدونها لن يكون هناك استقرار سياسي في الحياة السياسية في الشرق الأوسط، وبدون احترام القانون واحترام الحريات العامة التي يتفرع منهما حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية الأحزاب في ممارسة حقوقها وحرياتها وحرية الانضمام إليها، التي كفلها الدستور والقانون دون تمييز حزب على حزب آخر، فلا استقرار سياسي ولا اقتصادي أو حتى استقرار اجتماعي أو تنمية اقتصادية في أي بلد بدون تطبيق العدل واحترام القانون والحريات العامة.

ذلك أن أي دولة تريد التقدم والازدهار يجب عليها الحفاظ على العدالة والحفاظ على النظام الديموقراطي واحترام القانون واحترام كافة الحقوق والحريات العامة، وعدم العبث بكل ما ذكر إذا كانت تريد الاستقرار والازدهار وأن تتقدم نحو مستقبل أفضل، ولذلك يجب على الدولة أن تحافظ على المساواة والعدالة الاجتماعية والحقوق والحريات العامة في حمى قضاء مستقل نزيه يكفل تطبيق كافة الحقوق الدستورية والقانونية.

فبالعدل تسمو وتتقدّم الأمم وتزدهر الحالة الاقتصادية، وبدونه يغيب الاستقرار في المعاملات، مما ينتج عن ذلك عدم الأمن وتنامي الفوضى والتطرّف والإرهاب في المجتمعات.

غيّب النظام السياسي العمل السياسي والحزبي ودور الأحزاب في الحياة السياسية لفترة طويلة مما أدى إلى ضعف بنية النخبة السياسية، التي تستطيع الوفاء بمتطلبات ممارسة النشاط السياسي الحزبي بمعناه الصحيح فالسياسة هي المجال العام المشترك الذي يتفاعل فيه الأفراد باعتبارهم مواطنون في مجتمع سياسي منظّم، ويتضمن هذا التعريف للسياسة كنشاط إنساني خمسة عناصر: أولها: أنه مجال يتصل بالشأن العام والقضايا التي تهمّ المجتمع كله، أو إحدى طبقاته أو مجموعاته وثانيهما: أن المشاركة قاصرة على المواطنين الذين تربطهم رابطة المواطنة وثالثهما: أن تتم المشاركة على قاعدة المساواة الكاملة بين جميع المواطنين بغض النظر عن أي اعتبار آخر، وأن رابطة المواطنة تتجاوز اختلافات الدين والعرق والطائفة والنوع، وتقيم قاعدة للمساواة بينهم جميعاً.

وعندما يضيق المجال السياسي، يرتد الأفراد إلى روابطهم

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

التقليدية العائلية والدينية والطائفية والإقليمية، بحيث تتراجع الرابطة الوطنية ذات الطابع التوحيدي، وتتقدم الروابط التقليدية ذات الطابع الانقسامي، وينتشر العمل السرى وينتشر العنف والإرهاب ورابعها: أن هذا الفضاء السياسي هو مجال حر ومفتوح يشهد أشكالاً متنوعة من الاتفاق والاختلاف، ومن التعاون والمنافسة، ومن التحالف والعداء وفقاً للبرامج والسياسات والتوجهات التي يتبناها كل فريق وخامسها: أن المواطنين لا يدخلون هذا المجال كأفراد، وإنما يساهمون فيه من خلال منظمات ومؤسسات، مثل الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية والعمالية، والمنظمات غير الحكومية إلى غير ذلك من هيئات مختلفة[1].

ويعد الرأي العام من أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه واعتداله، فكلما قوي الرأي العام في دولة ما، كلما حرصت السلطات الحاكمة على التزام أحكام الدستور والقانون، وكلما برز الدور الوقائي في مجال الضمانات والحريات[2]، وضمانة الرأي العام هي أقوى سلاح ضد الحركات الإرهابية والعنيفة والمتطرفة.

فهذه الأساليب والحركات تظهر في الدولة التي لا يجد الرأي العام فرصة للتعبير عن نفسه فيها، والتي تنعزل فيها الحكومة والهيئات النيابية عن الشعب وعن إدارة حوار بناء بين جميع أطياف المجتمع، فيصير بينهما حاجز يقتضي العنف لإزالته، أما الدول التي يتسنى للأفراد فيها أن يعبروا عن آرائهم ورغباتهم وأن يجدوا من سلطات الحكم تقديرا لها ومناقشة واستجابة، فإنها لا تقوم فيها الدواعي إلى اللجوء إلى العنف والإرهاب[3].

ثانياً: فشل أسلوب استعمال العنف:

إن اللجوء إلى استعمال العنف والإرهاب من جانب الجماعات ذات الصبغة الدينية السياسية وذلك من أجل فرض مبادئها وآرائها هو أمر من شأنه أن ينتهي بها حتماً في مثل هذا العصر الحديث إلى الفشل والإخفاق، فمنذ نحو نصف قرن ذكر العالم الاجتماعي جوستاف لوبان أن الثورة لا يمكن القيام بها في هذا العصر دون عون من الجيش.

ويكمن حلّ المشكلة وعلاجها في:

الأمر الأول: الإقلاع عن اللجوء إلى أسلوب العنف والعنف المضاد والصراع واستبداله بأسلوب النصح الهادئ والإقناع والقدوة الطيبة، "أدعو إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"، فالإسلام لم يتبع في أمر نشر العقيدة وأحكامها سبيل العنف.

الأمر الثاني: بيان خطأ فكرة قيام جماعات دينية تهدف إلى تولى زمام الحكم بالعنف بحجة تطبيق مبادئ وأحكام الإسلام، ويجب قبول الانتخابات الحرة النزيهة كطريقة للوصول إلى سدة الحكم[4].

الأمر الثالث: الحوار الديمقراطي هو السبيل الوحيد لتجنب الصدام الفكري وانتشار العنف والإرهاب.

الأمر الرابع: التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أسس سليمة والقضاء على الفقر والجهل والأمية

---

[1] د. علي الدين هلال: النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل 1981 – 2010، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة 2010، ص 500 وما بعدها.

[2] د. كريم كشاكش: الحريات العامة، مرجع سابق، ص 490، د. سامح عبد الرسول: الحريات العامة، مرجع سابق، ص 95.

[3] د. سعد عصفور: مشكلة الضمانات والحريات العامة، مرجع سابق، ص 4، مشاراً إليه د. سامح أحمد عبد الرسول: الحريات العامة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 95.

[4] د. عبد الحميد متولي: أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث، الطبعة الثانية، تقديم الإمام الأكبر/عبد الحليم محمود، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 279.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

ومحاربة الفساد.

الأمر الخامس: تغيير استراتيجية التعليم والإعلام لبث ثقافة تربوية تعليمية على أسس سليمة، وترسيخ الديمقراطية والقيم والمبادئ والأخلاق في كافة المعاملات وتعليم النسئ عليها منذ نعومة أظافرهم[1].

ثالثاً: فشل أسلوب استعمال العنف:

لا يمكن إقامة حوار وطني حقيقي، والجهة التي تدعو إليه وتديره وتهيمن عليه تقرر في البداية إقصاء فريق من الناس من المشاركة فيه، فلكي يتم حوار فعال يجب أن تشارك فيه كافة القوى السياسية بلا استثناء ويعتبر إقصاء أحد الأطراف سبباً كافياً لإفشال الحوار[2]، ويعتبر كذلك أحد أهم أسباب انتشار العنف والإرهاب الذي لا يمكن القضاء عليه إلا بقبول الآخر دون إقصاء أو استثناء لأي طرف أو فصيل أو حزب.

أهم خصائص السلوك السائد في الشرق الأوسط هو عبادة السلطة وتعظيمها والمبالغة في احترامها وتبجيلها أو الخوف منها، وهو أحد أهم الموروثات التي أثرت في الثقافة السياسية للجماهير، فقد كانت السلطة منذ أقدم العصور محاطة بالمهابة والاحترام الشديدين.

وهكذا فانه كلما أرتقى المسؤول في سلم السلطة كلما زاد عدد من يعبدون سلطته، وقل عدد من يعبد هو سلطتهم فعلى سبيل المثال، فإن الحاكم الفرعون، السلطان، الملك، رئيس الجمهورية يرحب بالخضوع والإذعان ليس من شعبه فقط، ولكن ممن يليه في سلم السلطة "رئيس الوزراء، الوزراء... إلخ" ويجد في ذلك ضمانة لاستمراره في السلطة، وعدم منازعته فيها، في حين لا يخشى الحاكم سلطة من هو أعلى منه، لأنه لا يوجد على عكس النظم الديمقراطية التي يخشى فيها الحاكم سلطة شعبه، أما المستوى الثاني من الفئة الحاكمة فيرحب بالخضوع والإذعان من قبل مرؤوسيهم ولكنهم يقدمون فروض الولاء والطاعة إلى المستوى الأول وهكذا[3].

رابعاً: الإصلاح السياسي في المنطقة العربية ومواكبة العصر الحديث:

ذاك أن الإصلاح الديمقراطي وإطلاق الحريات العامة والمساواة والعدل والمشاركة السياسية، وتداول السلطة عبر انتخابات حرة نزيهة، وإطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية، كل ذلك يفرز برلمان وحكومة تلتزم بالقانون مع وجود قضاء عادل مستقل، وصحافة حرة تنقل وتراقب وتناقش الخبر وتحلله بموضوعية بعيدة تماماً عن التوجهات السياسية للنظام الحاكم.

فلا بد لمن يريد الإصلاح وقف العجلة المندفعة نحو الضياع، الثورة في كافة المجالات ثورة للإصلاح الكامل والتغيير الجذري، لتطمس الفوارق بين الأمس واليوم لإساغة الوضع الجديد بالنسبة للمواطنين والبلاد، وإزالة الغموض الذي يكتنف الرؤية السياسية والاقتصادية والاجتماعية نحو مستقبل الوطن الذي ساد فيه الفقر والجهل والأمية والتخلف والتزوير والاتهامات بالخيانة والعمالة والإرهاب وخلافه.

الخاتمة والتوصيات

ومن خلال ما ناقشناه في النقاط السابقة وعلى ضوء ما تقدمه الدول في التشريعات الوطنية من ضمانات لتحقيق التنمية وجذب الاستثمار في الواقع العملي، نظراً لما تمثله التنمية والاستثمار من أهمية بالغة لاقتصاديات الدول الحديثة وذلك من خلال تيسير اجراءات التنمية المستدامة وتحقيقها بكافة السبل، وكذلك من خلال وضع استراتيجية وطنية للاستثمار والتنمية المستدامة مع توضيح الأبعاد التشريعية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة.

---

[1] د. هشام الحديدي: الإرهاب، بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015، ص 393.

[2] د. محمد سليم العوا: تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان، كراسات ابن رشد، تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان، التيار الإسلامي والماركسي والقومي، كراسات ابن رشد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 149.

[3] محمد جبر: لو لم نقل "نعم" لمبارك، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2006، ص 177.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

لذلك يجب لمن يريد الاصلاح ووضع رؤية واضحة لمستقبل التنمية ووضعها موضع التنفيذ يجب البدء فوراً في التحرك اتجاه التنمية والقضاء على كل ما يمثل حجر عثرة في طريق التنمية وتعديل التشريعات التي لا تتوافق أو تتعارض أو تمثل عائقاً في سبيل التنمية، كما يجب وضع خطة واستراتيجية بشكل جيد ومشاركة كافة المواطنين تتمّ صياغتها من قبل علماء ومتخصصين وأن يُراعى في الخطة والاستراتيجية التوصيات والمبادئ التالية:

أولاً: نشر العدل والإصلاح القضائي الشامل:

إن حماية الحقوق والحريات والأموال من أي عدوان يلزم إسناد تلك المهمة إلى قضاء يتّصف بالعدل والحياد والقوة والتجرد والإنصاف، وألا يخشى في الحق والعدل لومة لائم، وأن يطبق الدستور والقانون، وكافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية طالما لا تخالف الدستور، ولا بد للقضاة حتى يتصفوا بذلك، أن تتوافر فيهم الضمانات الجوهرية والشروط الكافية التي قررها الدستور والقانون، والتي يجب على المشرع ضمانها وعلى القضاة حمايتها.

ثانياً: تطبيق وتنفيذ الإصلاح التعليمي المنشود:

إصلاح التعليم، فالتعليم هو الحجر الأساسي في نهضة أي أمة من الأمم، والنواة الأساسية في أي إرادة حقيقية في الحرية والديمقراطية والتقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وعلى الأحزاب السياسية أن تلعب دورها المعهود في تربية النشء عبر الصالونات الثقافية والمؤتمرات والندوات الثقافية والفكرية والعلمية والسياسية، وأن تسعى جاهدة إلى أن تزرع وتبث روح العلم والتعلم والفكر والثقافة ومحو الأمية وسماع الرأي والرأي الآخر، وأن تتبنى من الرؤى التي من شانها إصلاح النظام التعليمي بالكامل وفق أسس علمية سليمة تتناسب مع روح وفكر العالم الحديث، وإلغاء النظام التعليمي العقيم الذى تسبب في زيادة الجهل والأمية والبطالة بشكل فج.

بيد أن الحاكم المستبد الديكتاتور يخشى العلم ويهابه لأن العلم نور فهو يريد أن يعيش المواطنون في ظلام بلا وعي وبلا ثقافة وبلا فكر، وذلك لان الجهل هو ما يمكنه من بسط قوته وسلطانه، ويسعى المستبد دائماً بكل ما أوتى من جهد وقوة لاستعمال العلماء لتأييد سياسته الاستبدادية وتكميم أفواه المفكرين والمثقفين والعلماء.

ذلك أن الحكومة العادلة تسعى إلى تربية المواطنين وتعليمهم قيم الديموقراطية في المدارس، وبثّ روح الانتخابات وحب العمل العام في اتحادات الطلبة وتسهيل كافة الأنشطة التى من شأنها العمل في مجموعات حتى ينمو الطفل وهو مدرك لواجباته والتزاماته، فضلاً عن أن الحضارة الحديثة القائمة على التعليم والعلم والمعرفة والثقافة تساهم في فتح آفاق جديدة نحو مستقبل أفضل للمواطنين منذ نعومة أظافرهم.

ثالثاً: تمكين الشباب من القيادة السياسية فلن تقوى أمة إلا بعزم شبابها:

تأهيل وتدريب الشباب الوقود لأي إصلاح سياسي أو تنمية اقتصادية بما يتناسب مع القرن الواحد والعشرين، وعلى النظام السياسي أن يضم ويدمج هؤلاء الشباب في العمل السياسي بشتّى مجالاته، وأن يتم استبعاد من عفي عليهم الزمن بأفكارهم العقيمة التي لا جدوى منها في مسيرة الإصلاح السياسي والتنمية الاقتصادية، وأن تتخلص من البيروقراطية والروتين القاتل في عمل الوزارات.

رابعاً: إقرار دولة المؤسسات والفصل بين السلطات وأثره على الديمقراطية والحرية:

إن كافة الدول الكبرى سياساتها ثابتة لسنوات طويلة لا تتغير بتغير أشخاص رغم توالى القيادات على كافة المؤسسات بجميع المناصب، وتتغير النظم السياسية والأحزاب الحاكمة ولا تتغير السياسات، حيث أن تلك المؤسسات تعمل كمؤسسات مستقلة وفق استراتيجيات وضعت بدقة من متخصصين، وليس لتغيير الأفراد تغييراً في استراتيجيتها، أما لدينا فإننا نتفاجأ بأمور عجيبة عندما يأتي رئيس أو وزير وما دون ذلك يقوم بتغيير كافة ما تم وضعه من خطط واستراتيجيات من قبل، للبدء باستراتيجية جديدة غير مدروسة، ثم يرحل ويأتي غيره من بعده ليقوم بنفس الدور بتغيير كافة القواعد الثابتة ثم يرحل ثم يأتي غيره ويغير وهكذا مما أدى إلى ضياع وفساد كافة المؤسسات.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

لذلك يجب إقرار دولة المؤسسات التي تعمل بخطة تم وضعها من قبل متخصصين بدقة وعناية شديدة، لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأشخاص والرؤساء أو الأنظمة أو الوزراء أو غير ذلك من المسؤولين.

خامساً: الاستقلال التام لمجلس النواب وتطبيق الإصلاح التشريعي الشامل:

يجب على السلطة التشريعية المنتخبة من قبل المواطنين أن تسعى دائماً لتحقيق رغبتهم في التنمية وحريتهم، لا أن تسعى لتحقيق رغبات النظام السياسي والسلطة التنفيذية في تكميم الأفواه والحجر على الآراء بتشريعات مكبلة للحقوق والحريات، وعليها أن تنتزع حقها في استقلالها التام عن السلطة التنفيذية، وأن تسعى إلى إلغاء كافة القيود التي تقف حاجزاً بينها وبين المواطنين وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم الدستورية والقانونية والطبيعية وفقاً للتشريعات التي تتناسب مع الحريات العامة، وعليها أن تنظر في كافة القوانين والتشريعات التي تؤدى للحجر على المواطنين في حرية إبداء الرأي أو ممارسة حريتهم السياسية، ويجب عليها النظر في كافة القوانين المكبلة للحرية وإلغاؤها.

سادساً: احترام الديمقراطية والحريات العامة أساس الطريق إلى التنمية:

إن حماية الديمقراطية ليست في وجود الدستور بل ترتكز حمايتها على عدة قواعد أهمها: العدل والحرية والمساواة والشفافية وتداول السلطة، وأن حق الشعب في ممارسة الديمقراطية وحرية إبداء الرأي وحرية تكوين الأحزاب، ويتعين حتى يؤتى هذا الحق ثماره ونتائجه أن يحرص كافة المواطنين على التعبير عن حريتهم الشخصية والسياسية بعزيمة قوية صادقة والاستفادة من نصوص الدستور والقوانين القائمة بكل شجاعة وقوة وجسارة وإقدام.

إن الواقع الذى نعيشه والتطبيق العملي لمظاهر السلطة والسيادة في المجتمع نجدها متجمعة في شخص واحد وهو رئيس الجمهورية، الذى هو محور النظام السياسي، وهو الموجه لدفة نظام الحكم السياسي والاقتصادي، وهو المسيطر على كافة السلطات بما له من سلطات دستورية واسعة وسلطات واقعية أقرها الواقع، وبما أن السلطة لها نشوة وشهوة تعبث بالرؤوس كما يعبث الخمر بشاربه فتدفعه دفعاً إلى الاستئثار بكافة السلطات الدستورية وتقويض أي مساعي للعدل والحرية السياسية والديمقراطية الحقيقة والمساواة الفعلية بين المواطنين، وأن يحكم كل صاحب سلطان بهواه وأن لا ينازعه أحد في سلطانه.

لذلك يجب على المواطنين عدم تقبل وضع يحجر فيه على حرية المواطنين في إبداء الرأي والفكر، أو حرية تكوين الأحزاب السياسية وإنشائها أو حرية ممارسة حقوقها القانونية والدستورية من الحق في التجمع وعقد المؤتمرات والندوات والتجمعات، أو حرية المنافسة الحزبية وتقديم رؤى وبرامج حزبية وسياسية في جو من الحرية والديمقراطية.

سابعاً: إصلاح الإعلام وحرية إبداء الرأي:

إن لكل عصر إعلامه، وأبطال هذا العصر هم "شباب الإنترنت" الذين تفتحت آفاقهم على ثقافات وحضارات الشعوب الأخرى، واستطاعوا خلق إعلامهم الخاص بعيداً عن معادلات النظام التقليدية، وهو ما يتحتم إعادة النظر في جميع تشريعات الإعلام في الشرق الأوسط بما تتضمنه من مفاهيم بائدة مثل الصحافة القومية والأمن الإعلامي، والإعلام الوطني والمناداة بشعارات الموضوعية والنزاهة والشفافية وهم بعيدون عنها كل البعد.

ثامناً: إصدار قانون حرية المعلومات وحرية تداولها:

بمعنى حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بالعمل الحكومي، فالموظف العام عندما يعلم أن كل ما يفعله أو يوقع عليه قد يخضع لاستجواب ومساءلة علنية، أو سوف يتم مقاضاته عليه سوف يفكر ألف مرة قبل ارتكابه عمل يشوبه شبهة فساد، مثلما فعلت الهند عام 2005 وإقرارها للقانون حرية المعلومات الذي ساعد في محاربة الفساد في الهند.

تاسعاً: يجب مراعاة عدم إهدار مبادئ الديمقراطية والعدل والمساواة والحرية:

العدل أساس الملك وأساس التقدم والازدهار الاقتصادي والاجتماعي وعلو شان الدولة بين الأمم، وأن المساواة أساس الحرية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتقف حائط صدّ في

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

مواجهة الأفكار المتطرفة، وأن عدم المساواة وضياع العدل وكبت الرأي العام أحد أهم عوامل انتشار العنف والتطرف والإرهاب والتخلف الاقتصادي والاجتماعي، وأن القبول بمبدأ الحرية والمساواة وقبول الرأي والرأي الأخر هو المخرج من دائرة العنف والعنف المضاد.

لذلك إذا تضافرت الجهود الساعية للإصلاح من كافة مؤسسات المجتمع المدني لوضع حلول للأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فستجد من يؤيدها ويقف بجوارها، وتمثل حائط منيع في مواجهة عنف النظام حتى ولو لجأت السلطة إلى وضع سيل من التشريعات والقوانين المقيدة للحريات المتنافية مع أبسط قواعد الديمقراطية.

بيد أن أي نظام ديمقراطي يفترض أن يسعى دائماً ليكون حق الاقتراع والترشح حقاً منضبطاً وفق قواعد قانونية ثابتة ومحددة، فلا يباشره المواطنون مثقلون بقيود تؤثر في أصواتهم، ولن يمنع أي نظام سياسي يريد ذلك سوى الرقابة الكاملة الشفافة من كافة منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية والمراكز الحقوقية والنقابات المهنية.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

1. د. أبو الخير أحمد عطية عمر: الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط 2004، القاهرة، مصر.
2. د. أحمد فتحي سرور: العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، ط 2000، القاهرة.
3. د. السيد خليل هيكل: موقف الفقه الدستورى والتقليدى والفقه الإسلامىفيبناء وتنظيم الدولة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.
4. د. السيد عبد الحميد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر، دار النهضة العربية، ط2006 القاهرة.
5. د. المراكبي: الدساتير المصرية وآثارها في دعم الديمقراطية، دار النهضة العربية، طبعة 2008، مصر.
6. د. ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونية للحريات العامة، دار النهضة العربية، ط2004 القاهرة.
7. د. رجب محمود طاجن: قبول تعديل الدستور، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة.
8. د. سامح أحمد عبد الرسول، الحريات العامة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، ط 1، 2016، مصر.
9. د. سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية 1982، مصر.
10. د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري "دستور سنة 1971" منشاة المعارف، طبعة 1980، الإسكندرية.
11. د. عاصم الفولى: الإسلاميون والديمقراطية دفاع عن الحل الإسلامي في مواجهة أنصاره، دار التوزيع والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة.
12. د. عبد الحميد متولي: أزمة الفكر السياسي الإسلاميفيالعصر الحديث، الطبعة الثانية، تقديم الإمام الأكبر/عبد الحليم محمود، منشأة المعارف بالإسكندرية.
13. د. عبد الحميد متولي، د. سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، القسم الثاني، منشاة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ، القاهرة.
14. د. عبد الفتاح ماضي: الإيديولوجية السياسية للنظام السياسي، النظام السياسي المصري بعد التعديلات الدستورية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009، القاهرة.
15. د. عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام (

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

دراسةفيترتيب الأولويات) دار الفجر للنشر والتوزيع 2004.

16. د. على الدين هلال: النظام السياسى المصرى بين إرث الماضي وآفاق المستقبل 1981 – 2010، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة 2010، القاهرة.
17. د. كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة.
18. د. لطيفة إبراهيم خضر: الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، عالم الكتب القاهرة 2006.
19. د. محمد إبراهيم درويش د. إبراهيم محمد درويش: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.
20. د. محمد سيد فهمي: الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات، ط 1، 2008، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية.
21. د. محمد سليم العوا: تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان، كراسات ابن رشد تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان – التيار الإسلامي والماركسي والقومي كراسات ابن رشد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر.
22. د. محمد عبد القادر كميل: مدى كفالة حق الإنسان في التعبير، بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتب القانونية، طبعة 2016، منشأة المعارف بالإسكندرية.
23. د. محمد عصفور: استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس.
24. د. مصطفى محمد عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية.
25. د. ناهد رمزي: الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة 1991.
26. د. هشام الحديدى: الإرهاب، بذوره وبثوره زمانة ومكانه وشخوصه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015.
27. صالح حسين على العبد الله: الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر.
28. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ط 2000، مصر.
29. راسم محمد الجمال: الاتصال والإعلام في الوطن العربي (بيروت: 1991).
30. صفوت فرج، الجماعات الموجهة للرأي العام المصري، المجلد الأول، مارس 1980، القاهرة.
31. ليلى محمد عبد المجيد: الجمهور والسياسة الاتصالية المصرية، الحلقة الدراسية الثالثة لبحوث الإعلام في مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: وحدة بحوث الرأي للثقافة والإعلام 31،28 مايو، 1983.
32. محمد جبر: لو لم نقل "نعم" لمبارك،، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2006، القاهرة.
33. محمد صلاح غازي، العولمة وتأثيراتها على الفقر والتنمية الهيئة المصرية العامة للكتاب ط2015، القاهرة.
34. محمد مصالحه: دراسات في الإعلام العربي، مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي السلسلة الإعلامية، ط 3، 1984 بغداد.

ثانياً: الأبحاث والمقالات:

1. المستشار يحيى الرفاعي: كلمة قضاة مصر في افتتاح المؤتمر، الديمقراطية الحقيقية، ملحق حديث الحقائق والوثائق. الطبعة الثانية المكتب المصري الحديث، ط 2003، القاهرة.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

2. المستشار يحيى الرفاعي: الديمقراطية الحقيقية، حديث الحقائق والوثائق، خطاب 30 يناير 2003 إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش، الطبعة الثانية، ط 2003، المكتب المصري الحديث.

ثالثاً: الدوريات والمجلات:

1. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، سلسلة الثقافة القانونية 7، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، 2000، القاهرة.
2. مجلة التربية الجديدة: مكتب اليونسكو الإقليمي في البلاد العربية، السنة 17، العدد 49 نيسان 1990.
3. مجلة الحقوق: العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ – ديسمبر 2015م.
4. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، طبعة 2016.
5. د. عبد العزيز سالمان: الدولة القانونية ورقابة الدستورية، مجلة الدستورية العدد 16 أكتوبر 2009.
6. جمال سلطان: شواغل الإصلاح... وهواجسه! مجلة الديمقراطية، العدد 13، يناير 2004، مصر.
7. د. غازي عبيد العياش: الحدود الدستورية لحق الأفراد في الاجتماع، دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية الكويتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة العدد 13، مارس 2016.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1. د. أنور احمد رسلان: الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، ط 1971، مصر.
2. د. باهر محمد عبد الرحمن: ضمانات حرية تكوين الاحزاب السياسية في النظام القانوني المصري، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراة، جامعة اسيوط، ط 2018، مصر.
3. سداد مولد سبع: علاقة المجتمع المدني بالنظام السياسي التأثير والتأثر، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ط 2008.
4. د. محمد عطية محمد على فوده: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، عين شمس، 2010/2009.
5. د. سلمى بدوى محمد: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، ط 2009، مصر.

خامساً: المراجع الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية:

1. فيلفريد هينش: حقوق الإنسان وتخصيص الواجبات، سلسلة العلوم الاجتماعية، المجتمع المدني والعدالة، مراجعة: علا عادل عبد الجواد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة 2010، مصر.

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22